فلذلك تدم تسليمه هذا وقد يعلل قوله مع ان الظرف الخ اشارة الى جواز تقدم معمول الظرف على ان المصدرية اذا كانت
مصرحا بها ليس بشيء اذ لا يقربح لقوله مما يكفيه رايحة من الفعل لان عدم تجويز تقديم ما في خبر ان عليها ليس مبنيا
على الضعف في العمل حتى يصار الى الجواز في الظرف لكفاية رايحة الفعل بل مبناه لزوم تقديم جزء من الشيء المترتب الاجزاء
عليه كما سبق على ان الموجود في الصورة المذكورة نفس الفعل لا رايحته قوله ولهذا اتسع في الظروف ما لم يتسع في غيرها اما
ان يكون ما لم يتسع قايما مقام فاعل اتسع بتضمينه معنى الفعل المتعدي اي اعتبر فيها ما لم يعتبر في غيرها واما ان يكون في
موضع المصدر اي اتسع فيها اتساعا لم يعتبر في غيرها قوله وهو الزايد المستغنى عنه في العبارة مسامحة اذ قد ذكر في الكتاب
الثاني من ان الحشو هو الزيادة لا لفايدة بحيث يكون الزايد متعينا كما في قوله فاوردني تكلمه صداع الراس والقلقا فان الراس
زايد اذ الصداع مغني عنه والتطويل ان يكون اللفظ زايدا على اصل المراد لا لفايدة ولا يكون اللفظ الزايد متعينا كما في
قوله والفى قولها كذبا ومينا فان الكذب والمين بمعنى واحد فاحدهما لا على التعيين زايد فتفسيرهما بالزايد ليس بمناسب
ظاهر الماتيا اللهم الا ان يقال الزيادة فيهما سياتي بمعنى الزايد كما يشعر به تمثيل المصنف للحشو المفسد بالندى في قوله ولا فضل
فيها للشجاعة والندى كما هو الظاهر وان كان في عبارة الشارح هنالك بعض نبوة عنه قوله وسيجي الفرق بينهما في باب
الاطناب اللام في الفرق للعهد والمراد الفرق الاصطلاحي المتعارف بين ارباب المعاني وهو الذي ذكرنا الان وما
ذكره ههنا قيل انما يفيد الفرق بحسب المفهوم لا الصدق فان المؤدى واحد وقد يمنع بان التطويل على ما ذكره ههنا اخص
من الحشو اذ قد اعتبر في الاول كون الزيادة على اصل المراد دون الثاني فالكلام لا في محله حشو وليس بتطويل اذ لا بد فيه
ان يكون اصل الكلام في محله وخصوصية لا فيه وانت خبير بان المراد بالزايد في الحشو ايضا هو الزايد على اصل المراد وهو
المعتبر في الفن فتامل قوله بتوعر اي يصعب وفي تفسير التعقيد بكون الكلام الخ تنبيه على ان المصدر اعني التعقيد من
المبني للمفعول قوله تاملا للاختصار لما فيه من التطويل مفتقرا الى الايضاح والتجريد اختار في الاول لفظ القابل وفي
الاخيرين لفظ الافتقار ايماء الى ان الاحتراز عن الاخيرين اهم من الاحتراز عن الاول واراد بالاختصار ما يقابل التطويل
ليشمل الاطناب والايجاز والمساواة ثم انه قدم في اللف الحشو على التطويل لكونه اهم في مقام بيان موجب تغيير القسم الثالث و
عكس ناظريهما في النشر لمناسبتهما بذكر الاختصار لان مؤلفه مختصره وتلخيصه وقدم ناظر الحشو رعاية للسجع قوله الغث مختصرا انما
اختار الغث على اخصر مع ان مؤلفه اختصاره اشعارا بان ليس مطمح نظره اختصار مصنف السكاكي بل تاليف مختصر يتضمن ما فيه

قوله

قوله يتضمن ما فيه جعل القسم الثالث ظرفا للقواعد بناء على ان الالفاظ قوالب المعاني والتضمن باعتبار ما يفهم ثم المراد
يتضمن ما في القسم الثالث من القواعد تضمنه معظم ما فيه منها فلا يرد عدم تضمنه المباحث المذكورة في علم الخط والاستدلال
وعلمي العروض والقوافي ورفع المطاعن عن القران لان هذه المباحث لواحق لعلمي المعاني والبيان كما نبه عليه كلام السكاكي
عند شروعه في هذه المباحث قوله وهو حكم كلي ينطبق على جزئياته المراد بالحكم القضية من قبيل اطلاق اسم الجزء الذي
يدور عليه الكل وجودا وعدما عليه وبالانطباق الاشتمال وفي قوله على جزئياته حذف مضاف وهو احكام ومضاف اليه
وهو موضوع وفي قوله ليستفاد احكامها تصريح بذلك المضاف المحذوف واللام فيها لام المآل فمعنى التعريف قضية كلية
تشتمل على احكام جزئيات موضوعها ليستفاد تلك الاحكام منها ومعنى اشتمال القضية على احكام جزئيات موضوعها استخراج
تلك الاحكام منها بالقوة القريبة بجعل القضية المذكورة كبرى لصغرى حكم فيها بمفهوم موضوعها على واحد من جزئياته و
تلك الاحكام المستخرجة تسمى نتايج وفروعا وتلك القضية تسمى اصلا والاستخراج تفريعا والمثال ما ذكره حذف بل في ضميري
ينطبق على الشارح ويمكن ان يجعل الانطباق بمعنى الصدق فليس في الكلام حذف بل في ضميري ينطبق على جزئياته استخدام
لان راجع الى الحكم بمعنى المحكوم عليه لا بمعنى القضية وان كان المراد بالظاهر تلك القضية الا ان قول الشارح فانه ينطبق على
ان زيدا قايم يلايم التوجيه الماول ولا يبعد ان لا يرتكب في الكلام حذف ولا استخدام اصلا بان يشبه الفروع التي هي
النتايج بجزئيات الكلي في اندراجها تحت الاصول كاندراج الجزئيات تحت كلياتها ثم يطلق عليها الجزئيات مضافة الى الضمير الحكم
المراد به القضية استعارة تصريحية فالمراد باحكامها الاحكام التي فيها وبالانطباق الاشتمال قوله كقولنا كل حكم القيته الى
المنكر يجب توكيده قال الشارح في شرح المفتاح قال في الديوان التوكيد بمعنى التاكيد غريبة مولدة واعترض عليه بان ديوان
اللغة هكذا اكده واكده بمعنى ويقال هذه غريبة مولدة الخ والظاهر ان قوله غريبة مولدة ابتداء كلام في بيان لغة
وكد لا تتمة بيان لغة التوكيد والقرينة عليه ان صاحب الديوان لم يذكر لغة التوكيد في غير هذا الموضع واقول ذكر في المغرب
ان الوكادة بمعنى التاكيد ليس بثبت وهذا قرينة على ان مراد صاحب الديوان ما ذكره الشارح قوله فانه ينطبق على ان زيدا
قايم اي ذلك القول يشتمل على حكم ان زيدا قايم او يصدق مفهوم موضوعه عليه قوله بان يقال هذا كلام مع المنكر فان قلت
الكلام مع المنكر اي الملقى اليه ان كان مجردا عن التاكيد فالصغرى ممنوعة وان كان مؤكدا فلا يلزم من صدق الكبرى تاكيد المؤكد
وهو تحصيل الحاصل قلت نختار الثاني ونمنع لزوم تحصيل الحاصل المحال بناء على ان معنى الكبرى وكل كلام القي الى المنكر يجب ان يجعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)